


خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (انتقال فرع شركة كبيرة، متوسطة، أو صغيرة)



خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (انتقال فرع شركة كبيرة، متوسطة، أو صغيرة)

وصف الخدمة

خدمة تمكن الراغبين بالاستثمار في المدينة الاقتصادية من طلب تقييم ودراسة المشاريع لغرض انتقال فروع الشركات بكافة أنواعها إلى داخل المدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• لا يوجد رسوم

متطلبات الخدمة

- مستند إثبات هوية المنشأة الراغبة في الانتقال للمدينة الاقتصادية:
- السجل التجاري.
- ترخيص الهيئة العامة للاستثمار للمنشأة الأجنبية أو المختلطة.
- قرار الشركاء بالرغبة في انتقال فرع الشركة إلى داخل المدينة الاقتصادية المعنية متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.

- أن لا يكون المشروع ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.
- يحظر الجمع بين أكثر من نشاط في قطاعات مختلفة في طلب واحد، ويستثنى من ذلك الأنشطة المتفرعة من النشاط الأساسي حسب الدليل الوطني للأنشطة (ISIC)، بشرط أن تكون في نفس القطاع أو مكملة للنشاط الفرعي للمنشأة.
- تتطلب بعض الأنشطة الحصول على موافقة مبدئية أو تراخيص من جهات حكومية أخرى أو ما يمثلها بهيئة المدن الاقتصادية.
- أن يكون النشاط المراد الاستثمار فيه مضافاً في عقد التأسيس حال فتح فروع للمنشأة على ألا تقل مدة تأسيس المنشأة الأم عن سنة.
- استيفاء الحد الأدنى لرؤوس الأموال للأنشطة المتخصصة التي تزاولها المنشآت المختلطة والأجنبية.
- الحصول على موقع في المدينة الاقتصادية بالتنسيق مع المطور الرئيس للمدينة المعنية.
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة تواريخ أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

- على المنشآت المتواجدة داخل المملكة التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودة، وترخيص الهيئة العامة للاستثمار للمنشأة الأجنبية إن وجد).

الخدمات السابقة

- حساب مفعّل في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يومي عمل للمعاملات المستوفية للشروط لأنشطة الغير متخصصة.
- أربعة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط للأنشطة المتخصصة.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات إصدار الترخيص الاستثماري.